روح المعاني

كثيرا الموصوف بالجار والمجرور وقيل : مفعول ثان لترى والمسارعة مبادرة الشدء بسرعة وإيثار في على إلى للاشارة إلى تمكنهم فيما يسارعون اليه تمكن المظروف في ظرفه وإحاطته بأعمالهم وقد مرت الإشارة الى ذلك .

والمراد بالاثم الحرام وقيل: الكذب مطلقا وقيل: الكذب بقولهم آمنا لأنه اما إخبار أو إنشاء متضمن الاخبار بحصول صفة الايمان لهم واستدل على التخصيص بقوله تعالى الآتى: عن قولهم الاثم وأنت تعلم أنه لايقتضيه وقيل: المراد به الكفر وروى ذلك عن السدى ولعل الداعى لتخصيصه به كونه الفرد الكامل والمراد من العدوان الطلم أو مجاوزة الحد فى المعاصى وقيل: الاثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعدى إلى غيرهم والكلام مسوق لوصفهم بسوء الأعمال بعد وصفهم لسوء الاعتقاد وأكلهم السحت أى الحرام مطلقا وقال الحسن: الرشوة فى الحكم والتنصيص على ذلك بالذكر مع اندراجه فى المتقدم للمبالغة فى التقبيح لبئس ماكانوا يعملون أى لبئس شيئا يعملونه هذه الأمور فما نكرة موصوفة وقعت تمييزا لضمير الفاعل المستتر فى بئس والمخصوص بالذم محذوف كما أشرنا اليه وجوز جعل ما موصولة فاعل بئس والجمع بين صبغتى الماضى والمستقبل للدلالة على الاستمرار لولا ينهاهم الربانيون والأحبار قال الحسن: الربانيون علماء الانجيل والأحبار علماء التواة وقال غيره: كلهم فى والداخلة على المضارع كما قرره ابن الحاجب وغيره للتحميض والداخلة على الماضى للتوبيخ والمراد هنا تحضيض الذين يقتدى بهم أفناؤهم ويعلمون قباحة ماهم فيه وسوء مغبته على نهى أسافلهم .

عن قولهم الاثم وأكلهم السحت مع علمهم بقبحهما واطلاعهم على مباشرتهم لهما وفى البحران هذا التحضيض يتضمن توبيخهم على السكوت وترك النهى لبئس ماكانوا يصنعون .

63 .

- الكلام فيه كالكلام السابق في نظيره خلا أن هذا أبلغ مما تقدم في حق العامة لما تقرر في اللغة والاستعمال أن الفعل ماصدر عن الحيوان مطلقا فان كان عن قصد سمي عملا ثم إن حصل بمزاولة وتكرر حتى رسخ وصار ملكة له سمي صتعا وصنعة وصناعة فلذا كان الصنع أبلغ لاقتضائه الرسوخ ولذا يقال للحاذق : صانع وللثوب الجيد النسج : صنيع كما قاله الراغب ففي الآية إشارة الى أن ترك النهي أقبح من الارنكاب ووجه بأن المرتكب له في المعصية لذة وقضاء وظر بخلاف المقر له ولذا ورد إن جرم الديوث أعظم من الزانين .

واستشكل ذلك بأنه يلزم عليه أن ترك النهى عن الزنا والقتل أشد إثما منهما وهو بعيد

وأجيب بأنه لايبعد أن يكون إثم ترك النهى ممن يؤثر نهيه كف المنهى عن فعل المنهى عنه أشد من أثم المرتكب كيفما كان مرتكبه قتلا أو زنا أو غيرهما وقال الشهاب : إن قيد الأشدية يختلف بالاعتبار فكونه أشد باعتبار ارتكاب مالافائدة له فيه لاينافى كون المباشرة أكثر إثما منه فتأمل وفى الآية مما ينعى على العلماء توانيهم فى النهى عن المنكرات مالايخفى ومن هنا قال الضحاك : ما أخوفنى من هذه الآية وعن إبن عباس رضى ال تعالى عنهما أنه قال : ما فى القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية وقردء لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم العدوان وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يعملون وقالت اليهود عن ابن عباس رضى ا تعالى عنهما تعالى عنهما وعكرمة والضحاك قالوا : إن ال تعالى قد بسط لليهود الرزق فلما عصوا أمر